ابتداءً. و(أما) ما أي يكون موجبا العزل عن الوصية لانه ينبغي ان يجعل له ... بعد لهم و

الفسق وقبل العزل ماض ولا يبيع الوصي عبدا وامة يحسن القيام بهم أي لا يجوز

له ذلك لانه غير مصلحة ولا يجوز له نقص ان بغير مصلحة ولا يجوز له أن يبيع التركة

او شيئا منها لقضاء دين او تنفيذ وصية الا بحضرة الكبير اذ لا تصرف للوصي

في مال الكبير فان غاب الكبير او ابى من البيع نظر الحاكم ولا يقسم الوصي على غائب

بلا حاكم فان قسم بلا حاكم نقضت واستشهد ... عصاب لا غلة لهم

ويضمنون ... ان يكون البيع سدادا في امضائه فوران والقياس ...

عزله وان اوصى لاثنين بلفظ واحد كجعلتكما وصيين او بلفظين في زمن واحد

او زمنين من غير تقييد باجتماع او افتراق حمل على عدم التعاون ولا يستقل

احدهما ببيع او شراء او نكاح او غير ذلك بدون صاحبه الا بتوكيل منه اما ان قيد

الموصي وصيته بلفظ او قرينة باجتماع او انفراد عمل به ... ولم يجعلها

وصيين فتأتي ناسخة للاول وان مات احدهما او اختلفا في امر كبيع او شراء

او نكاح او غير ذلك فالحاكم ينظر فيما فيه الاصلح هل يبقى الحي منهما او يجعل

معه غيره في الاولى او يفرد بعلي احدهما دون الاخر او يرى انهما معا في الثانية او يبرد

ولا يجوز لهما اي الوصيين قسم المال ... بدون اذن صاحبه واما باذنه فيجوز ولا يجوز لهما

قسم الطفل ... ليستقل كل بعضهم منه بنفسه او غيره على حدته وان ا فان اقتسماه

ضمنا ما تلف منه ولو بسماوي للتعدي ... ما تلف عنده او عند صاحبه لرفع يده

عما يجب وضعه عليه وللوصي اقتضاء الدين ممن هو عليه وتأخيره بالنظر عما كان يجب

بحسب المصلحة فقد يكون التأخير هو الصواب و... لا ... فلا ينافي اقتضاء الدين

مثلا يجب عليه وله النفقة على الطفل او السفيه بالمعروف بحسب قلة المال وكثرته

وبحسب حال الطفل من اكل وكسوة وغير ذلك فينظر لما يقتضيه الحال بالمعروف

في ذكر وفي ختنه وعرسه ولا حرج على من دخل ... لانه مأذون فيه شرعا بخلاف

... من مال اليتيم فلا يجوز الا كل منه وعيد فيوسع عليه بما يقتضيه الحال ... مشهور

مايبين

الغائبي

واما ما يصرف للغائبين في عرسه وختنه فلا يلزم اليتيم ويضمنه الوصي وللو

صي دفع نفقة له قليلا كنفقة شهر ونحوه مما يعلم انه لا يتلفه فان خاف

اتلافه فنفقة يوم بيوم وله اخراج زكاة فطره من ماله عنه وعن ما تلزمه نفقته

وزكاة ماليه من عين وحرث وماشية ورفع الوصي للحاكم الذي يرى زكاة

المال في مال الصبي ليحكم بها احتياطا خوفا من رفع الصبي بعد رشده لحنفي

لا يرى الزكاة في مال الصبي فيضمن الوصي ما اخرجه عنه وان فات الا ان يكون هناك

حاكم حنفي يرى سقوطها عن الصبي والمراد ... بالفعل او يخشى نوع ... وله

دفع ماله لمن يعمل فيه قراضا او بضاعة والاولى بمعنى او ... دفع ... ولا يجب

عليه تنميته على المذهب ولا يعمل هو به لئلا يحابي نفسه والنهي للكراهة

كما نص له ابن رشد فان عمل الوصي به مجانا فلا نهي بل هو من الخير ... السيد

يقصد به وجه الله تعالى ولا يجوز له اشتراء لنفسه شيئا من التركة لانه يتهم

على المحاباة اي يكره كما في النقل وتعقب اي يتعقبه الحاكم في عمله به قراضا او

بضاعة او اشتراء لنفسه بالنظر فيمضي ما فيه مصلحة لليتيم ويرد غيره الا

الشيء التافه كحمار رثه من التركة فان تنتهت الذي انتهت اليه الرغبات فيه كثلاثة

دنانير وتسوق بها الحضر والسفر اي شهرا في السوق للبيع هذا مراده

وذكر الحضر والسفر لسؤال وقع فيه ذلك فإن لم ... شيئا فليبعها انتهت اليه الرغبات

بعد شهر نه للبيع في سوقه فيجوز اشتراؤه للوصي وله اي للوصي عزل نفسه

من الايصاء في حياة الموصي لا بعدها بغير لازم من الطرفين وللموصي عزله

بغير موجب ولو قبل بكسر الباء الموصى اي قبل الايصاء من الموصي وما قبل

[illegible] لا امتناع مع القبول وفي جعله عزلا تسامح بان يراد به الرد والمعنى

اي الرد والانحلال لا بعدها اي بعد القبول وحياة الموصي فان قبل ثم مات الموصي او

مكنه فليس له عزل نفسه فان لم يعلم بالرد او ... بعد موته فلا امتناع من القبول

واذا لم يقبل فليس له بعد ذلك قبول كما قال وان ابى القبول بعد الموت فلا قبول

١٦٣

بيع تبع الغلات حوطا/١

وجوباً

من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)